

المسجد

بشرح آداب المسجد

تأليف:

العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم
أطال الله بقاءه

تقديم:

د. أحمد جمال ولد الحسن

تحقيق وإشراف

الأستاذ محمد سالم بن محمد الحسن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخريين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن المساجد بيوت الله تعالى، شرفها بإضافتها إليه، وأذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأثنى على عمارها وزوارها، وأمر بتطهيرها وتعظيمها. كما تواترت بذلك نصوص القرآن والسنة تواترا ما عليه مزيد.

ولما كانت للمسجد في حياة المسلمين مكانة لا تدانيها مكانة، فقد تعلقت به جملة من الأحكام والآداب التي يحتاج رواده إلى معرفتها والعمل بها حتى لا ينتهكوا حرمة ولا يفوتهم أجر تعظيمه.

وقد تناول الفقهاء هذه الأحكام في مواطن متفرقة من كتبهم وجمع نبذة صالحة منها العلامة العامل المشتهر بالورع الصادق والإرشاد النافع محمد مولود بن أحمد قال اليعقوبي الشنقيطي رحمة الله عليه. فنظمها نظما رائقا دعاه «آداب المسجد».

وقد سلك طريقه العالم العامل القدوة المرني الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم أطال الله بقاءه، فشرح هذا النظم شرحا مفيدا غاية، دعاه «المسعد في شرح آداب المسجد»، وهو متمسم بما هو معروف في تأليف الشيخ من الضبط والتحرير والحز في المفصل بإبانة المشكل وعزو الأقوال وجمع النظائر والتنبيه على الدقائق.

فجزى الله الناظم والشارح عن الإسلام والمسلمين خيراً، ونفع
بعملهما طلاب الخير والمقبلين عليه.

رباط الفتح 5 / 05 / 1415 هـ

1994/11/09 م

د. أحمد جمال ولد الحسن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيّد المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فيقول الفقير إلى ربّه الغنيّ الكريم :
«محمد الحسن بن أحمد الخديم»

هذا تعليق على نظم الإمام المجدد «محمد مولود بن أحمد فال»
— رحمهما الله تعالى — اليعقوبيّ الموسويّ — في آداب المسجد وتعظيم
حرماته.. يكون — إن شاء الله تعالى — عوناً على فهم رموزه واستخراج
مكنوزه، فالله يضع عليه القبول، ويبلغنا به من رضاه أقصى المأمول،
ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

الحمد لله الذي ذكر ما أعَدَّ للمعظمين الحُرَمَا
سَمِّ وَسَلَمْنِ عَلَى النَّبِيِّ إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا وَحَيِّ

«الحمد لله الذي ذكر» في محكم كتابه «ما أعَدَّ» أي هيأ «للمعظمين الحُرَمَا»
بضم ففتح جمع حرمة بالضم، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج : 30] أي قرابة وطاعة يثاب عليها في الآخرة. والحرمات
ما لا يحل انتهاكه كما في الجلالين وغيره. الصاوي : أي وهي التكاليف التي كلف
الشرع بها عباده من واجب وسنة ومندوب ومكروه وحرام، وتعظيمها كناية
عن قبولها والخضوع لها.. فتعظيمه في الواجب والسنة والمندوب فعل كل، وفي
المكروه والحرام ترك كل، بل ترك كل ما يؤدي لذلك.

قال في سنن المهتدين : ويكون ذكرك الذي تتوجه به إلى المسجد بسم الله
آمنت بالله وتوكلت على الله واعتصمت بالله وفوضت أمري إلى الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله.. روى في التمهيد من وجوه هذه البسمة، وأن من بسمل بها
إذا خرج لسفر أو غيره.. أن الله سبحانه يرزقه خير ذلك المخرج ويصرف عنه شره.

ثم تقول — أعني في وجهتك للمسجد — (اللهم بحق السائلين عليك وبحق
مخرجي هذا فإني لم أخرجك أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة.. خرجت ابتغاء
مرضاتك، واتقاء سخطك.. أسألك أن تعيذني من النار وتدخلي الجنة) [نحوه
في ابن ماجه، وفي الزوائد، ورواه ابن خزيمة في صحيحه] و«سَمِّ وَسَلَمْنِ عَلَى
النَّبِيِّ» عليه السلام «إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا» فنقول عند دخوله : (بسم الله والسلام
على رسول الله) [رواه الترمذي وابن ماجه].

وقال النووي في الإيضاح : يقول في الدخول : أعوذ بالله العظيم، وبوجهه
الكريم، وسلطانه القديم — من الشيطان الرجيم. بسم الله والحمد لله، اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك،
وإذا خرج قال هذا، إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك. وهذا الذكر والدعاء
مستحب في كل مسجد. قال مُحَشِّئِهِ الهيثمي : زاد غير المصنف — بعد الحمد

بركعتين أو رباع سبحل وحمدلن وكبرن وهلل
وقدم اليمنى وفتح أبواب الرحمة اسأل الكريم الوهاب
وإن خرجت منه أخرنها ورحمة بفضل أبدلنها

لله — السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وبعد رحمتك : وسهل لي أبواب
رزقك.

«وحي» إن كنت تقصد جلوسا فيه، لا ماراً، وفي حديث ابن عمر النهي عن
اتخاذ المسجد طريقاً — كما في الرهوني —. «بركعتين» لقوله صلى الله عليه : (إذا دخل
أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [متفق عليه] والقصد بهما تمييز
المسجد من سائر البيوت؛ فلذا يكفي الفرض. ويكره الجلوس قبل الركوع ولا
يسقط به، فإن كثر دخوله — بأن زاد على مرة — كَفَتُهُ الأولى، وإلا طلب
بها ثانياً. وله أن يركع حيث أراد من المسجد — ولو كان جلوسه في أقصاه —
وقيل : المستحب أن يركع عند دخوله، ثم يمشي إلى حيث شاء.

المناعي : وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحاً
من قوله وفعله، فكان يصلها ثم يسلم على القوم. قال ابن القيم : وإنما قدم حق
الحق على حق الخلق هنا — عكس حقهم المألّي —؛ لعدم اتساع الحق المألّي لأداء
الحقين فنظر لحاجة الآدمي وضعفه، بخلاف السلام، فعلى داخل المسجد ثلاث
تحيات مرتبة : الصلاة على النبي صلى الله عليه كما ورد، فالتحية، فالسلام على من فيه.

«أو رباع سبحل وحمدلن وكبرن وهلل» أي قل : سبحن الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر أربع مرات، فإنه يقوم مقام التحية في تحصيل الثواب وإكرام
الحفظة — ولو من متوضىء وقت جواز — «وقدّم» رجلك «اليمنى وفتح أبواب
الرحمة اسأل الكريم الوهاب» فتقول : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) [رواه
مسلم] «وإن خرجت منه أخرنها» أي اليمنى «ورحمة بفضل أبدلنها» فتقول : (بسم
الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) [رواه
الترمذي وابن ماجه] أي إحسانك ومزيد إنعامك. المناوي : وسرُّ تخصيص ذكر
الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخلة اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه

وعظم الحرمه ما أقمْت به واعرفه حقُّه وقم بأدبه
لا تمتخط فيه وبصقاً جنّب إلا بصيقتين بالمحصب

وجنته من العبادة، فناسب أن يذكر الرحمه، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة : 10]. وراجع ما مر قريبا عن النووي. «وعظم الحرمه ما ظرفية «أقمْت به» أي مدة إقامتك به «واعرفه حقّه» النووي : ينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإن كان الإنسان مأمورا به في غير المسجد إلا أنه يتأكد القول به في المسجد؛ صيانة له وإعظاما وإجلالا واحتراما. وذكر أيضا أنه يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن، ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية؛ قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور : 36] ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [الحج : 32] ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ﴾ [الحج : 30] وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر.. إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن) أو كما قال ﷺ [رواه مسلم]. القرطبي : من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوسا، وإن لم يكن في المسجد أحد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وأن لا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسلم فيه سهما ولا سيفا، ولا يطلب فيه ضالّة، ولا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصف، ولا يمر بين يدي مصل، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه، فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد وكان المسجد حرزا له وحصنا من الشيطان الرجيم.

«وقم بأدبه لا تمتخط فيه» فيكره ما لم يؤد للاستقذار، وإلا حرم، كما إذا كان يتأذى به الغير كما في الدسوقي. «وبصقا جنّب» وكذا تنخم «إلا» بصيقتين

نزّهه عن خسيس حرفة فلا تخصف به نعلا هُدَيْتَ للعلی
ولا تخط فيه ونسخا اجتنب بأجرة أو لتبيع ما كتب

أو «بصیقتین» لا أكثر، فالتصغیر لتقلیل الكمية «بالمحصب» ثم یدفن البصاق
بالحصباء، وإن كان محصرا فَتَحَتْ حصیره لا فوقه — وإن ذلك — ولا یبصق
بالمبلط؛ لعدم تَأْتِي الدفن فيه، وهل یبصق تحت حصیره أم لا؟ انظر البنانی.
عبد الباقي: جواز البصاق والنخامة بمحصب أو تحت حصیره مقید بالمرّة
والمرتين لا أكثر؛ لتأدیة لتقطیع حصره — لاسیما إن كان ثمنها من الوقف —
ولاستقذاره، ولاستجلاب الدَوَابِّ. قاله فی توضیحه. وینبغی أن یقید أيضا — كما
فی علی الأجهوري — بأن لا یتأذی به غیره وإلا منع.

وهل المراد بالمرّة والمرة من واحد فی يوم فقط، وأما مرة من واحد ومثله
لغیره ففعل كثير فلا یجوز؛ لتأذی الناس غالبا بذلك، أم لا؟ انظره. انتهى منه.
زروق: سمع ابن القاسم: لا بأس بالتنخم تحت حصیره إذا كان محصرا وكرهه
فی نعلیه إلا أن یعجز عنه تحت حصیره.

وفی الجامع الصغیر: (البصاق فی المسجد خطیئة وكفارتها دفنها) [متفق علیه]
وفیه أيضا (البزاق فی المسجد سیئة ودفنه حسنة) [أخرجه النسائی وأحمد] المناوي:
سیئة أي حرام معاقب علیه؛ لأنه تقذیر للمسجد واستهانة به، ودفنه فی أرضه
إن كانت ترابية أو رملية حسنة مكفرة لتلك السيئة. ابن أبي جمرة؛ ولم یقل تغطيته؛
لأن التغطية یستمر الضرر بها؛ إذ لا یأمن أن یقعده غیره علیها فیؤذیه، بخلاف
الدفن فإنه یفهم التعمیق فی باطن الأرض.

«نزّهه عن خسيس حرفة فلا تخصف به نعلا» خصفها كضرب: خرزها.
«هدیت للعلی» العدوي: یحرم ما یقدر المسجد كحجامة أو فصادة أو إصلاح
النعال القديمة. «ولا تخط فيه» ففي القرطبي أن عثمان أمير المؤمنین رأى خياطا
فی ناحية المسجد فأمر بإخراجه. «ونسخا اجتنب» إن كان «بأجرة أو لتبيع ما
كتب» زروق: أما عمل الصنائع فيه كالخياطة والخرز ونحوه فالمشهور الكراهة
مطلقا، وثالثها إن كان بغير أجرة جاز وإلا فلا، والأمر فی النسخ كالخياطة إن

ويكره العمل في المساجد حسبما قال أبو محمد
ولا تمط به أذى وإن طهرُ فلا تشص فماً ولا تقلم ظفر
ولا تقصُّ شارباً أو تحلقها رأساً ولو جمعت ذلك اللقي

كان بغير أجره وقل جاز، وإلا كره، واستخف كتب الوثيقة إن خف. وسمع
ابن القاسم خفة ذكر الحق وجواز قضاء الحق فيه على غير وجه التجر والصرف.
وفي الخطاب عن الطرطوشي : لم أر لملك شيئاً في كتابة المصاحف في المساجد..
قال : وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز.
«ويكره العمل في المساجد» قال في كفاية الطالب : كراهة تحريم، وقيل كراهة
تنزيه.

العدوي : وهو المعتمد — سواء كان بأجر أم لا — إلا كتب وثيقة خف،
ومحل الكراهة حيث لا يمنع مصلياً ولا يقدره، وإلا حرم. «حسبما قال أبو محمد»
ابن أبي زيد في الرسالة؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : 18] فهو
يقتضي أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالى.

عياض : بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص
بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به، فأما إن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل
المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في عمله فيه فلا بأس به. نقله
عليش. «ولا تمط» عنك «به أذى» أماطه : نحاه وأبعده «وإن طهر» كنصر وكرم
«فلا تشص فماً» شاص يشوص : استاك، فيكره الاستيائك فيه كما في النفراوي.

عبد الباقي : عياض : ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا في المسجد؛
لما فيه من إلقاء ما يستقدر. الفاكهاني — بشرح العمدة — : مذهبنا كراهة
الاستيائك في المسجد؛ خشية أن يخرج من فيه دمٌ أو نحوه مما ينزه المسجد عنه.
«ولا تقلم ظفر ولا تقص شارباً أو» أي ولا «تحلقها» بإبدال نون التوكيد الخفيفة
ألفا في الوقف «رأساً» فيكره كلٌ من القلم والقص والحلق — ولو لمعتكف فيه
«ولو جمعت ذلك اللقي» بزنة الفتى : الشيء الملقى — يعني أنه يكره ولو جمعت
ذلك في ثوبك وألقيته خارجه؛ لحرمة المسجد؛ إذ لا يؤمن من سقوط شيء من

ولا تُسَلُّ فيه سيفاً لا ولا والخلف في إنشاد الأشعار جلا

ذلك بأرضه، والمساجد منزهة عن جميع ما يعفشها — وإن كان طاهراً —. «ولا تُسَلُّ فيه سيفاً» أي لا تخرجه من غمده، فلعب الحبشة بالحراب في المسجد ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، كما في المناوي. «لا» فيكره فيه سل سيف ونحوه لغير إخافة، وإلا حرم، بل في فتاوي الحنفية أنه ردة!! قاله الدسوقي. «ولا» كرر لا توكيداً؛ ففي الخبر: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعتكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجمروها في الجمع) [رواه ابن ماجه] المناوي: وفيه إنباء بأن من عمل في مساجد الله بغير ما وضعت له من ذكر الله — كان ساعياً في خرابها وناله الخوف في محل الأمن. «والخلف في إنشاد الأشعار جلا» ففي الخطاب عن القرطبي أن عمر كره إنشاد الشعر في المسجد، وبني رحبة خارجه، وقال: من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة. وقد اختلف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً، والأولى التفصيل: فما فيه ثناء على الله ورسوله أو ذبٌّ عنهما أو فيه حث على الخير فحسن في المسجد وغيره، وما ليس كذلك لم يجز؛ لأن الشعر لا يسلم غالباً من الكذب، ولو سلم فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمسجد مزه عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ..﴾ [النور: 36] ولقوله عليه السلام: (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ [الحديث بطوله أخرجه مسلم في صحيحه] (1) وقال النووي في الأذكار: روينا في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا له: فض الله فاك) ثلاث مرات [أخرجه الديلمي].

(1) هكذا في القرطبي، لكن الذي في صحيح مسلم هو: «إن هذه الصلاة لا يصلح... إلخ».

وكرهوا تروّحاً بالمروحة فيه وفي القلشان ذا وأوضحه
ولا تعلمن به الصبيانا لو راهقوا علماً ولا قرآنا
لا تتخذ فيه وسادةً ولا فراشا إلا لكفر مثلاً
لأنه أُعِدَّ للتذلل وللتواضع لربك العلي

«وكرهوا تروّحاً بالمروحة» بكسر الميم : الآلة التي يتروح بها. «فيه وفي القلشان ذا وأوضحه» وفي العتبية أن مالكا كرهه. ابن رشد : لأن المراوح إنما يتخذها أهل الطول للترفة والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد، والإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين. انتهى من البيان.

«ولا تعلمن به الصبيانا» منعا، وقيل كراهة «لو راهقوا علما ولا قرآنا» فيكره فيه تعليم صبي لا يعبت، أو يكف إذا نهي، وروى سحنون منعه؛ لعدم تحفظهم من النجس، وصححه ابن عرفة، نقله المواق. وروى ابن حبيب : لا يمكنون من دخوله إلا أن يدخل صبي للصلاة ثم يخرج، كما في الميسر. وقد قلت :

تعليم الاصباء في المساجد كرهه بعض من الأماجد
رآه من باب البيوع يجري إن يكن التعليم ذا بأجر
فلو بغير أجرة ذاك وقع من وجه آخر كذلك امتنع
وهو أن الأصبيا لم تحذر من وسخ دأباً ولا من قدر
فتنتفي نظافة للمسجد في القرطبي المفسر انظر تجد

«لا تتخذ فيه وسادة» يتكأ عليها «ولا فراشا» يجلس عليه «إلا لكفر» بالضم أي برد «مثلاً» فيجوز لاتقاء برد أو حر.

«لأنه أُعِدَّ للتذلل وللتواضع لربك العلي» وذلك كله ينافي التواضع المشروع فيه، ومخالف لسنة السلف الصالح من ترتيب المسجد أو تخصيصه. ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.. كما بؤب له البخاري.. وساق حديث أنه عليه السلام كان يفعله وكذ عمر وعثمان [متفق عليه] قال في عمدة القاري : فيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح — وهو الوقوع على

واجتنب ان تفترس الذبابا والبَقَّ والقملَ به اجتنابا
ولا تعرف لقطَةً وإن سُئِلَ عنها به فأمرَ أحمدَ امثِل
ولا تَسَلْ فيه ولا تأكل سوى ما خَفَّ مثلَ التمر إن يُنَوَى النوى

الوجه — فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال : (إنها ضجعة يبغضها الله تعالى)
[رواه أبو داود بإسناد صحيح].

ويجوز فيه السكنى لرجل تجرد للعبادة من صلاة وتلاوة وذكر، ويجوز التعليم فيه إن لم يضيق على المصلين، ويجوز نوم بقائلة لمقيم ومسافر، ومبيت لمن لا منزل له. ولشيخنا العلامة المحقق : محمد سالم ابن المأ رحمه الله تعالى :
إن قيل قد يُباح نوم القائله وسط المساجد فصدق قائله ولا تقيده وبالبيات يجوز إن فقد البيوت يأتي

«واجتنب» كراهة «ان تفترس» أي تقتل «الذبابا» والبرغوث «والبق» :
البعوض، واحده بقعة : دويبة مثل القملة حمراء مُتِنَّة الريح.. تكون في السرر والجدر.. يقال لها : بنات الحصير. «والقمل به اجتنابا» فيكره قتل كل فيه. ويحرم طرح قشر القملة فيه؛ لأن ميتها نجسة، وأما طرحها فقيل يحرم، وقيل يكره، واختاره علي الأجهوري كما في العدوي. ويجوز قتل عقرب وفار فيه. «ولا تعرف لقطه» فيكره لملقطها تعريفها به وكذا نشدها لمن ذهبت منه بالأولى؛ لوجوب التعريف دون الحفظ بعد الضياع، كما في عبد الباقي. وفي الخطاب عن الطرطوشي أنه إن لم يرفع صوته بل يسأل جلساءه فلا بأس به. «وإن سئل عنها به فأمر أحمد» ﷺ «امثِل» وهو : (من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل لا ردَّ الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا) [رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم] ينشد أي يطلب وبزنته. «ولا تسَل» الناس «فيه» فيكره سؤال الصدقة فيه. ابن ناجي : قال في النوادر : من سأل فلا يعطى، وأمر بحرمانهم وردهم خائبين. قال التادلي : وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن. وكان بعض الشيوخ بالعكس منه فيرفق بهم ويسأل عن أحوالهم ويتصدق عليهم... فالأول تصرف بالشرع، والثاني بعين الحقيقة.

والبيع والشراء فيه ذر وذرة رفعاً لصوت لو بذكر والهذر

وفي الخطاب عن الذخيرة : قال مالك : ويُنهى السُّؤال عن السؤال في المسجد، والصدقة في المسجد غير محرمة.

وفي المعيار : ورد النهي عن السؤال في المساجد؛ لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة، وقد قال بعض ينبغي أن يحرم، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين، لا أن يسألوا هم بأنفسهم، لكن اختار بعض الشيوخ إباحته مطلقاً؛ لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات؛ فأبيح للضرورة مخافة الضيعة. «ولا تأكل سوى ما خف مثل» السويق والكعك و«التمر إن يُنوى النوى» نويت النوى وأنويته : رميته. زروق في المجموعة : روى ابن نافع : أرجو خفة فطورهم على كعك أو تمر منزوع النوى. وفي المواق : قال ابن القاسم : ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب الذي يجعل في المساجد. ابن رشد : في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها وياكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف، وقد خفف مالك أيضاً للضيفان المبيت والأكل في مساجد القرى. وفي الميسر عن التوضيح عن ابن عبد السلام أن المشهور خلافه. وفي الخطاب عن الذخيرة : ويجعل الماء العذب في المساجد، وكان في مسجد رسول الله ﷺ.

«والبيع» لذات أو منفعة «والشراء» المراد بالبيع الإيجاب، وبالشراء القبول. «فيه ذر» ففي الخبر : (إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) [رواه الترمذي والنسائي وغيرهما] فيكره إظهار السلع فيه للبيع، قال خليل — عاطفاً على ما يكره — : وبيع وشراء.. الميسر : وكالبيع الإجارة، وظاهره أن الهبة والصدقة لا يكرهان فيه لكن ينهى عن السؤال.

وأما عقد البيع فيجوز فيه، الخطاب : لا بأس أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها.

ويجوز عقد نكاح، واستحسنه فيه جماعة.. وقضاء دين؛ لأنه أيسر من البيع والبراء، وقيد باليسير، فلو قضاه بمال كثير يحتاج للمؤنة والوزن ويكثر العمل فيه لكره. «وذر رفعا لصوت» فيه فوق إسماع المخاطب فيكره.

وفي الميسر عن التوضيح أنه ينبغي في البيع والشراء وسل السيف وإنشاد الضالة ورفع الصوت أن تكون الكراهة على المنع؛ لخبر: (جنبوا مساجدكم صبيانكم... إلخ) [رواه ابن ماجه وقد تقدم].

و«لو بذكر» وقرآن وعلم، إلا تلبية بمسجد مكة ومنى، وتكبير مرابط، وجهر صلاة جهرية، والخطبة، وجهر متنفل بليل إن لم يخلط على غيره.

قال ابن مسلمة: والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان. نقله المواق. ويكره رفع الصوت بالعلم في كل موضع، خلافا لابن مسلمة في غير المسجد، وكذا يكره رفعه عند قبره صلى الله عليه وسلم وبحضرة العالم. انظر البناني.

تنبيه: سئل السيوطي عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل.. هل ذلك مكروه أم لا؟؟

فأجاب: لا كراهة في شيء من ذلك، وساق أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأخرى تقتضي استحباب الإسرار به.. ثم قال بعد هذا: إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحا أو التزاما. راجع تأليفه المسمى (نتيجة الفكر في الجهر بالذكر) ونقل ذلك عنه الرباطي عند قول العمليات: والذكر مع قراءة الأحزاب جماعة شاع مدى الأحقاب

وفي الرهوني: قال ابن عرفة: رفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قرينة. «و» ذر «الهدر» أي الكلام بذكر الدنيا، وقد مرّ عن القرطبي أن من حرمة المسجد أن لا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا.. قال: وفي الخبر أن مسجدا ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا [القرطبي: 12: 278].

وفي مفيد العباد عن الأبي أنه لا يجوز التحدث في المسجد.

وفي فتح الباري عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد.

كفى الحديث زاجراً لمن بصر كاسكت عليك لعنة الله الخبر

«كفى الحديث» أي ما ورد في الأحاديث «زاجراً» عن الهذر «لمن بصر» ككرم وفرح أي صار مبصراً «كاسكت عليك لعنة الله الخبر» إشارة لما روي عنه صلى الله عليه أنه قال : (إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول الملائكة له : اسكت يا ولي الله فإن زاد تقول : اسكت يا بغيض الله فإن زاد تقول : اسكت عليك لعنة الله) [تحاف: 3: 276] ذكره كَنُون بعد أن قال : إن للقاعد في المسجد نياتٍ يثاب عليها كلها، وستأتي في النظم.. ثم قال : فإن لم يستحضر شيئاً منها كان كالبهيمة : لا له ولا عليه إن سلم من القيل والقال والكلام في أمر الدنيا ونحو ذلك، وإلا كان عليه الوزر العظيم، ففي المدخل ما نصه : وينهى — أي الإمام — الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد؛ للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان، وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب.. فينهامهم ويفرق جمعهم، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه أنه قال : (يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقة حلقة ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) [أخرجه ابن حبان، ونحوه للحاكم، والبيهقي في الشعب] وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والفكر أو تدريس العلم؛ بشرط عدم رفع الأصوات، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين.

قال في شرح الإحياء : وقد فهم من سياق الأحاديث أن التحلق في المساجد ممنوع إلا ما كان للعلم ومدارسته، والقرآن وتلاوته، والذكر، وما أشبه ذلك.

وقد قلت :

حديث دنيا في المقابر وفي مجلس علم وبمسجد يفى
وعند ميت ولدى الأذان كذا لدى تلاوة القرآن
إحباطه سعي ثلاثين سنه قيل كما روح البيان بينه

بنى البطيحاء حواليه عمر واتباع عمر الهادي أمر
وقد رآه في منامه يجرقميصه وقمص الناس قمر

«بنى البطيحاء حواليه عمر» رضي الله عنه.. فقد بنى رحبة خارجه تسمى
القرطبي : وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك
بنى البطيحاء خارجه. «واتباع عمر الهادي» ﷺ «أمر» إذ قال : (اقتدوا باللذين
من بعدي أبي بكر وعمر) [رواه الترمذي وأحمد في مسنده] «وقد رآه» ﷺ
«في منامه يجرقميصه وقمص الناس قصر» بضمين شذوذاً، قاله الناظم في شرحه.
قلت : كأنه جمع أقصر على قصر كأحمر وحمرة، فيكون ضم العين ضرورة
كقول طرفة :

أيها الفتيان في مجلسنا جردوا منها وراداً وشقر

ولينظر ذلك فإن أقصر مؤنثه قصرى كما صرح به اللسان، وقياس أفعل الذي
يقابله فعلى بالضم أن يجمع على أفاعل، وقياس فعلى الفعل كالأفاضل والفضل كما
في المواهب، والله تعالى أعلم، وقد صرحوا بجمع أقصر على أقاصر.

وقد أشار بذلك إلى قوله ﷺ : (بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ
وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومرّ عليّ عمر بن
الخطاب وعليه قميص يجره) قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : (الدين) [متفق
عليه].

الأبي : جر الثوب في النوم يدل على فضل صاحبه، بخلاف جره في الدنيا.
القرطبي : تاويل القميص بالدين من قوله تعالى : ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾
[الأعراف : 26] والناس المعروضون على رسول الله ﷺ هم من دون عمر،
وليس فيهم أبو بكر، ولو كان فيهم أبو بكر رضي الله عنه لكان قميصه أكمل؛
لأنه أفضل منه. والثدي بفتح فسكون فياء مخففة للواحد، وبضم فكسر فياء

وقد رأى له مرأى آخر كفضله الذي له أعطى تسراً
 وفيه قالت أمنا : إذا ذكر الصالحون الأثر الذي أثر
 ينزل كل ليلة ملائكة من الأناس يتغنون البركة
 إلى المساجد فينظروننا فإن أتوا والناس يذكرونا
 حلوا حوالها وإن وافوها معمورة بالهذر اجتووها

مشددة للجمع. «وقد رأى» صلى الله عليه «له» أي لعمر رضي الله عنه «مرأى آخر كفضله» صلى الله عليه «الذي له» رضي الله عنه «أعطى تسراً» أي تفرح، سره : أفرحه.. الجملة نعتٌ ثانٍ لِمَرَأِي. قال رسول الله صلى الله عليه : (بينما أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إنني لأرى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب) قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : (العلم) [متفق عليه].

الأبي عن عياض : المناسبة بين اللبن والعلم ظاهرة؛ لأن اللبن غذاء مستطاب.. به صلاح الأبدان ونموها في أصل الفطرة، وهكذا العلم. «وفيه قالت أمنا» عائشة رضي الله عنها «إذا ذكر الصالحون» فحياً بعمر. أي ابدأ به وعجل. وكذا ذكره عنها أيضا الدماميني في شرح التسهيل، وأخرجه العجلوني في كشف الخفا من حديث ابن مسعود وذكره اللسان أيضا من حديث ابن مسعود، قال في تاج العروس : وفي الحديث إذا ذكر الصالحون فحي هل بعمر.. بفتح اللام مثل خمسة عشر ومعناه : عليك بعمر وادع بعمر، فإنه من أهل هذه الصفة... إلى أن قال : وقال الكسائي : فإذا زدت في (هل) ألفا كانت بمعنى التسكين، فمعنى (حي) أسرع بذكره، ومعنى (هلا) أي اسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله. «الأثر» أي أتم الأثر «الذي أثر» عنها أي روي في عمر رضي الله عنهما، فهو — على ما صح من الأمر بالاعتداء به — أهل له قولاً وعملاً؛ لجمعه علماً وديناً وصلاحاً : فالأولان برؤياه صلى الله عليه — ورؤيا الأنبياء وحي — والثالث بشهادة الحديث أو أثر أمنا عائشة رضي الله عنها. «ينزل كل ليلة ملائكة من الأناس» صلة «يتغنون» أي يطلبون «البركة إلى المساجد» صلة ينزل «فينظروننا فإن أتوا والناس يذكرونا حلوا حوالها وإن وافوها» أي أتوها حال كونها «معمورة بالهذرا جتووها» أي

كرهوها ولم أقف الآن على الخبر المشتمل على ضمن ما في هذه الآيات، وفي الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قالوا : وما رياض الجنة يا رسول الله ؟ قال : (حلق الذكر فإن لله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم). وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا : هلموا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا فيسألهم ربهم...) الحديث. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (إن لله ملائكة سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا خرجوا وصعدوا إلى السماء...) الحديث.

وفي تحفة الذاكرين : أخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ : (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : (مجالس العلم) — وفي إسناده رجل مجهول — وأخرج الترمذي — وقال : غريب — من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : (المساجد) قيل : وما الرتع ؟ قال : (سبحن الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم في المستدرک — وقال : صحيح الإسناد — والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : (يا أيها الناس إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة) قالوا : وأين رياض الجنة ؟ قال : (مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروا أنفسكم من كان يريد أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فإن الله ينزل العبد عنده حيث أنزله تعالى في نفسه) قال المنذري : والحديث حسن. ولا مخالفة بين هذه الأحاديث.. فرياض الجنة تطلق على حلق الذكر ومجالس العلم والمساجد، ولا مانع من ذلك.

فصل

دخوله بنجس لم يعف عن حرم وقيل بالجواز إن يُكَنَّ
إخراج ریح فيه مما قد أبي منعا نعم جوزه ابن العربي
وهكذا طرح قشور الجرب ولو على مشهور قول المذهب

«فصل» في محرماته «دخوله» — ماكثا أو ماراً — «بنجس» أو متنجس «لم يعف عن» أي عنه، ولو ستر النجس أو المتنجس بطاهر على الراجح «حرم» وكذا معفو عنه يصل منه شيء لمحل جلوسه، وإلا بأن كان يتقيه بشيابه أو بشيء أعدّه لذلك جاز. انظر الرهوني. «وقيل بالجواز إن يُكَنَّ» أي يستر النجس بشيء طاهر. ولو أزيل عين النجاسة وبقي حكمها لم يمنع المكث به فيه. وفي الخطاب عن القلشاني: من رأى بثوبه كثير دم فقال ابن شعبان: يخرج من المسجد — ولو كان في صلاة —، وقال غيره: ينزعه ويتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه، وقال القلشاني: قلت وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة.

فرع: المواق: في سماع أشهب أن مالكا رضي الله تعالى عنه وسّع في دخول النصارى المسجد لينوا به.. قال: وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم. «إخراج ریح فيه مما قد أبي» أي أباه العلماء كابن رشد واللخمي «منعا» وإن لم يكن به أحد لحرمة المسجد والملائكة، وأما خروج الريح غلبة فلا يمنع. «نعم جوزه ابن العربي» ففي الخطاب عنه أنه يجوز إرساله فيه إذا احتاج إلى ذلك كما يرسله في بيته، وأنه إنما ينزه عن عين النجاسة.

الدسوقي: وهو ضعيف، ومع ضعفه يقيد بما إذا لم يؤذ حاضرا، وإلا حرم؛ لحرمة الإيذاء إجماعا.

«وهكذا» يمنع «طرح قشور الجرب» فيه لأنها نجس.. إذا فرعنا على أن ما أبين من الآدمي الحي نجس، بل يمنع «ولو» فرعنا «على مشهور قول المذهب» من طهارة ميتته؛ لأنه يؤذي الناس، وليس ضرره بأخف من رائحة البصل ونحوه،

ومسجدُ البدو وإن تخولفا هل كسواه حرماً وشرفاً
لم ينف ذاك كونه بيتَ العلي أُعِدَّ للصلاة والتبيل
وذا هو الوجه الذي منه اكتسب الآخرُ ما اكتسب لا من الخشب

والمترع لا تطيب نفسه بالصلاة على تلك القشور؛ لقوة القول بنجاستها.. فيمنع من دخول المسجد من به جرب كثير لا يقدر على التحفظ من حكه إذا أتاه، فتقع قشوره فيه. انظر الرهوني.

ويحرم وضوء متنجس الأعضاء فيه، واختلف في طاهرها فأجازها ابن القاسم، وقال سحنون : لا يجوز. فحمله الباجي على الكراهة، وحمله ابن رشد على ظاهره من المنع.. قال : وقول سحنون أحسن؛ لقوله جل : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ [النور : 36] فواجب أن تنزه عنه؛ لما يسقط فيها من أوساخ الأعضاء ومن المضمضة، وقد يحتاج فيه إلى الصلاة بذلك الموضع، فيتأذى المصلي بالماء المهرق فيه، وقد كره مالك — رضي الله عنه — الوضوء فيه — وإن جعله في طست —، «ومسجد البدو وإن تخولفا» أي تخالف العلماء فيه «هل كسواه» أي هل يبلغ رتبة مسجد الحاضرة «حرماً وشرفاً» : علواً أم هو دونه، لا أنه لا حرمة له ولا شرف.. نعم اختلف هل تقرر مسمى المسجد بشرط كونه ذا بناء وسقف، أو كونه ذا فضاء حبس للصلاة كما سيأتي. «لم ينف ذاك» الاختلاف «كونه» أي مسجد البدو «بيت العلي أعد للصلاة والتبيل» الانقطاع للعبادة «وذا» المذكور من كونه بيت العلي... إلخ «هو الوجه الذي منه اكتسب الآخر» أي مسجد الحاضرة «ما اكتسب» من الحرمة والشرف «لا» مما بني به «من» الرخام و«الخشب» محرمة وبضمتين جمع خشبة : ما غلظ من العيدان. ولعل المشهور أنه لا فرق بينهما.. ففي الخطاب : قال في المدونة : ولا بأس باتخاذ المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد، في حضر أو سفر، في بر أو بحر، أو في الحرس. قال ابن ناجي : قال المغربي : في الكلام تجوز ومسامحة؛ إذ ظاهره أن المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر، وليس كذلك. قال ابن ناجي : ليس فيه تجوز؛ لأن المسجد هو المعد للصلاة الجماعة وذلك مُتَأْتٍ في كل ما ذكر.. نعم قوله : وفي الحرس.. يوهم أنه خارج عن البر والبحر، وليس كذلك.

ونظمه شيخ شيوخنا العلامة المحقق : حبيب بن الزايد فقال :
دخول ذي جنابة مُصلّي أهل العمودِ اليومَ لن يجلاً
إذ ما أعد للصلاة الجمع به فمسجد بلا مجاز فانتبه
في البر أو في البحر كان، في حضر أو سفر كما ابن ناجي قد ذكر
ذكره الخطاب عنه حيناً ذكر تعدد المؤذنين

ويجوز تضييف بمسجد بادية، أي إنزال الضيف به وإطعامه الطعام الناشف
كتمر، دون مسجد الحاضرة، ولعل ذلك إنما هو للضرورة، لا لأنه دونه حرمة.
قال في الرسالة : وأرخصُ في مبيت الغرباء في مسجد البادية. قال زروق في
شرحها : يعني للضرورة؛ لأنها مقصودة في ذلك في أصل بنائها، وقال عليه
السلام : (المسجد بيت الغريب) قال ابن العربي : فإن لم يكن بيته فأين يذهب ؟.
وقال أبو الحسن في شرحها : مفهومه أنه لا يرخص في ذلك في مساجد الحاضرة؛
لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطى، أما إن لم يجد ما يعطى بات فيها للضرورة.

النفراوي: سهّل مالك في مبيت الغرباء في مساجد البادية؛ لعدم وجود ما
يبيتون فيه من نحو فندق أو غيره، بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخيص في البيات
بها للغرباء، إلا أن لا يجدوا محلاً يبيتون به، وإلا جاز؛ لأن الضرورات تباح لأجلها
المحظورات فكيف بالمكروه كما هنا ؟... إلى أن قال : وأما غير مالك كالشافعي
فإنه أجاز البيات في المساجد للغرباء — ولو في الحاضرة — بدليل أهل الصفة
فانظره.

ومما يدل على أنه لا فرق بينهما قول عبد الله بن البدوي :
لا فرق بين مسجد في بلد ومسجد الحاضرة المشيد
فالفرق في غير اثنتين ما وقع في الاعتكاف وإقامة الجمع
هذا الذي ذكر في المجموعه — ومن يجمع في الفقه تشفي جوعه —
محمد العبدوسي في المناسك عن مالك بن أنس بن مالك

أما الجمعة ففي البناني عن المقدمات ما نصه : وأما المسجد فقيل فيه إنه من
شرائط الوجوب والصحة جميعاً كالإمام والجماعة وهذا على قول من يرى أنه
لا يكون مسجداً إلا ما كان مبنياً وله سقف؛ إذ قد يعدم مسجد يكون على
هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من

ولا دخوله بيوتا أذنا في رفعها فارفعه تحفظ بالمنى
فإنه أهل لأن يكرما ومن أجل الحرمات حرما
والنية الزم أفضل العمل ما تقدمته جا وجاء إنما

شروط الصحة... إلى أن قال ما نصه : وقيل في المسجد إنه من شرائط الصحة
دون الوجوب، وهذا على قول من يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجدا
ويسمى مسجدا بتعيينه وتحييسه للصلاة فيه؛ إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ
مسجدا.

وأما الاعتكاف فيصيح في مطلق مسجد مباح لعموم الناس، أقيمت فيه الجمعة
أم لا، لا بمسجد بيت — ولو لامرأة —. ابن العربي في الأحكام : مذهب مالك
الصريح الذي لا مذهب له سواه جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال :
﴿وَأَنْتُمْ عٰكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : 176] فعمَّ المساجد كلها. ابن جزري
في قوانينه : أما مكانه ففي المساجد كلها عند الجمهور، خلافا لقوم قصره على
المساجد الثلاثة، وخلافا لابن لبابة في إجازته في غير المسجد. فلعل ما ذكره هذا
الناظم مفرع على أن المسجد لا يصدق على غير المبني. «ولا» ينفي ذلك أيضا
«دخوله بيوتا أذنا في رفعها» تعظيمها «فارفعه تحفظ» تطهر، حظي كرضي «بالمنى»
بالضم جمع منية. قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور : 36] أي
أمر وقضى أن تعظم ويرفع شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار، أو معناه : تبنى
وتغلى. القرطبي : إذا قلنا إن المراد بنيانها فهل تزين وتنقش؟.. كره ذلك قوم
وأباحه آخرون. «فإنه أهل» أي مستحق «لأن يكرما» أي يعظم وينزه «ومن أجل
الحرمات حرما» الحرم كسبب والحريم ويجمع على حرم بضمين وأحرام : ما
يحمى ويقاتل عليه.

ثم أتى بتتمة لما مرَّ صدرَ النظم من آدابه فقال : «والنية الزم (أفضل العمل
ما تقدمته» النية) «جا» في الخبر، وقد ذكره ابن أبي جمرة في شرح البخاري بلفظ :
قال عليه صلى الله عليه وسلم : (خير العمل ما تقدمته النية).. ومرة بلفظ : (خير الأعمال ما...
إلخ) «وجاء» في الصحيح المتفق عليه، وهو في بعض روايات الموطأ «إنما» الأعمال

زيارة الله اعتقد إن تاته وأنه له ومن أبياته
فإنه حق على المزور إكرام زائريه دون زور
فاقعد به ملتصبا سكتته بركة وقاصداً عمارته

بالنيات...) وفي كنون عن حاشية ابن زكري : صح بل تواتر مرفوعا : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى...) فالجملة الأولى دلت على توقف صحة العمل على مطلق النية وأصلها، والثانية أشارت إلى أنها — بعد ذلك — مراتب كثيرة متفاوتة غاية التفاوت، فمن الناس من ينوي بالفعل نية واحدة فله ثوابها، ومنهم من ينوي به عشرين نية مثلا فله ثوابها، ومنهم من ينوي به نية عالية فله ثوابها، ومنهم من ينوي به نية عليا فله ثوابها.. فالمعنى من قليل أو كثير أو جليل أو حقير، والفعل الواحد ينوي به أحد الفاعلين أمرا مندوبا فله ثوابه، وينوي به الآخر واجبا فله ثوابه، وقد ذكروا أن فرض الكفاية كالصلاة على الجنابة وسنة الكفاية كالأذان والإقامة إذا أراد فاعلهما إسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم — وإن بلغت أعدادهم ما بلغت !.

ثم إنهم ذكروا أن للقاعد في المسجد نياتٍ يثاب عليها كلها، وإليها أشار بقوله : «زيارة الله اعتقد إن تاته» فقد جاء في الخبر فيما يحكى عن التورية : (إن المؤمن إذا مشى إلى المسجد قال الله تبارك اسمه : عبدي زارني وعلي قرأه ولن أرضى له قرى دون الجنة) «و» اعتقد «أنه له» ﴿وأن المساجد لله﴾ [الجن : 18] «و» أنه «من أبياته» تعالى «فإنه حق على المزور إكرام زائريه» والمراد بالزائر هنا العابد، والمزور هو الله تعالى كما في شرح الإحياء «دون زور» أي كذب في ذلك إذ قال ﷺ : (قال الله عز وجل في بعض الكتب : إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زوّاري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره) هكذا في الإحياء. وقد وجدته شارحه في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ : (إن بيوت الله تعالى في الأرض هي المساجد وإن حقا على الله أن يكرم من زاره فيها) ومعنى كونها بيوته أنها الأماكن التي اصطفها واختارها لتنزلات رحمته وملائكته. «فاقعد به» فقد

بالذكر والقرآن والصلاة وغير ذلك من الطاعات
ولتفيد عامريه وتزيد سوادهم والعلم منهم تستفيد
وتترهب بكفك جوا

رغبوا في ذلك قال سعيد بن المسيب : من جلس في المسجد فإنما يجالس ربّه
فما أحقه أن يقول إلا خيرا.

وفي الخبر : (كونوا في الدنيا أضيافا واتخذوا المساجد بيوتا وعودوا قلوبكم
الركة وأكثروا التفكير والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء.. تبنون ما لا تسكنون
وتجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون) [في القرطبي والحلية لأبي نعيم]
وقال أبو الدرداء لابنه : ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح
والراحة والجواز على الصراط) وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب ابن الحجاب
أن عليك بالمساجد فالزمها، فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس
الحوطاني : المساجد مجالس الكرام من الناس. «ملتصبا» حال أي طالبا «سكنته»
منصوب بنزع الخافض أي من سكنته : جمع ساكن.
* وشاع نحو كامل وكمله *

يعني من أهل الخير والدين الذين فيه «بركة وقاصدا عمارته بالذكر والقرآن
والصلاة وغير ذلك من الطاعات» قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ الآية
[التوبة : 18] القسطلاني : أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات
العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة
والذكر ودرس العلم فيها، وصيانتها مما لم تبني له كحديث الدنيا. وفي حديث
أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا (إن عمّار المساجد
أهل الله) «ولتفيد عامريه» بالعلم، وتنبه من يسيء الصلاة، وتنبه عن منكر وتأمّر
بمعروف حتى يتيسر بسبب ذلك خيرات، وتكون شريكا فيها «وتزيد سوادهم»
فتنوي تكثير سواد المطيعين «والعلم منهم تستفيد» بسماعه إن كان، وتستفيد أخوا
في الله، فإن ذلك غنيمة وذخيرة لدار الآخرة. «وتترهب» : تتعبد «بكفك
جوارحك عن مطلوب نفس وهوى» فتنوي الترهّب بكفّ السمع والبصر

وبانتظارك الصلاة فيه ونم خير القصد ما تنميه
(كنس المساجد مهور الحور العين) ذا في الجامع الصغير

والأعضاء عن الحركات والترددات، وفي الحديث : (رهبانية أمتي القعود في المساجد) [إتحاف : 10 : 23] وتنوي التجرد للذكر وسماعه أو إسماعه؛ لقوله ﷺ : (من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى أو يذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى) [إتحاف : 10 - 24] «و» تترهب «بانتظارك الصلاة فيه» فتنوي المرابطة بالمأمور بها في قوله تعالى : ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران : 200] فقد قيل : هي انتظار الصلاة بعد الصلاة. وتنوي أيضا إظهار شعائر الدين، والتفرغ عن أشغال الدنيا، والتوجه للعبادة، والكون في كنف الله وحرمة «ونم» النية أي كثرتها ف«خير القصد ما تنميه» أي تكثره.. يقال : نماه وأنماه. وذلك بأن تنظر فيما عزمت عليه من فعل أو ترك فإن وجدته يحتمل وجوها من الخير نويتها كلها. قال الغزالي رضي الله عنه : فاجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي بعمل واحد نيات كثيرة، ولو صدقت رغبتك في ذلك لهديت إلى طريقه. «(كنس المساجد مهور الحور العين) ذا» الحديث بهذا اللفظ «في الجامع الصغير» للسيوطي، المناوي : بمعنى أن له بكل كنيسة يكنسها لمسجد من المساجد حورا في الجنة، ويظهر أن ذلك إذا فعله محتسبا، لا بأجرة كما هو المتعارف الآن، وذكر المناوي عن ابن الجوزي أنه أورد هذا الحديث في الموضوعات، ثم قال وروى نحوه الديلمي والطبراني. وفي الترغيب والترهيب : روي عن أبي قرصافة أنه سمع النبي ﷺ يقول : (ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة) قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبني في الطريق ؟ قال : (نعم : وإخراج القمامة منها مهور الحور العين) [رواه الطبراني في الكبير]. وفي القرطبي : روي عن أنس أن النبي ﷺ قال : (من أسرج في مسجد سراجا لم تنزل الملائكة وحملة العرش يصلون عليه ويستغفرون له مادام ذلك الضوء فيه وإن كنس غبار المسجد نقد الحور العين) قال العلماء : ويستحب أن ينور البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد

وجاء أيضا أن أم محجن أبصرها النبي وهي تجتني
منه القذى في جنة الخلد كما تقمه قبل زيارة الحمى
إن عظم الوقت أو المكان عظمت الطاعة والعصيان
يعظم الأجر ويغلظ الأدب على الذي عصى ويربوا ما اكتسب

في شهر رمضان في أنوار المساجد. «وجاء أيضا أن أم محجن» ويقال لها محجنة :
امرأة سوداء كانت تقم المسجد كما في الإصابة «ابصرها النبي» ﷺ «وهي تجتني
منه» أي تلتقط من المسجد «القذى في جنة الخلد» القسطلاني : القذى ما يسقط
في العين والشراب، ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره؛ إذا يكون يسيرا.
«كما تُقْمُهُ» بضم القاف أي تكنسه «قبل زيارة الحمى» يعني الموت، فعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل
عنها بعد أيام، فقيل له : إنها ماتت، فقال : (فهلا آذنتموني) فأتى قبرها فصلى
عليها.. رواه الشيخان وابن ماجه بإسناد صحيح (واللفظ له) وابن خزيمة في
صحيحه إلا أنه قال : إن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيذان من المسجد... انتهى
من الترغيب والترهيب. وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :
وقال : (إني رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد!).

وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
(من أخرج أذى من مسجد بنى الله له بيتا في الجنة) وفي الترغيب والترهيب :
عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد
في ديارنا وأمرنا أن ننظفها) [رواه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح] وعن
عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن
تنظف وتطيب [رواه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح].

ابن القاسم وسخنون : لابس بجعله في بيته محرابا. ابن رشد : ويحترم باحترام
المسجد. الأبي : وكان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول : ليست له. نقله
الرهوني. «إن عظم الوقت أو المكان عظمت الطاعة والعصيان» فذلك «يعظم
الأجر» للذي أطاع «ويغلظ الأدب على الذي عصى» ففي الخطاب وكون عند

كرمضان مثلاً وعرفه وكالمساجد وكالمزدلفه

قول خليل : (وعزر الإمام لمعصية الله) عن ابن ناجي أن الأدب يتغلظ بالزمان والمكان.. فمن عصى الله في الكعبة أو مكة أو الحرم أخص منه في غيرها. «ويربو» أي يكثر ويتضاعف «ما اكتسب» من المعاصي، فعظم الوقت «كرمضان مثلاً» فهو أفضل الشهور كما في ابن حمدون.

فقد أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) [رواه النسائي وغيره] وفي الترمذي أنه ﷺ قال : (عمرة في رمضان تعدل حجة) المناوي : أي تقابلها وتمثلها في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت. وفي رواية (كحجة معي) ابن العربي هذا صحيح مليح وفضل من الله ونعمة.. نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. «و» يوم «عرفه» وعاشوراء، روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً : (صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة) «و» عظم المكان «كالمساجد» الثلاثة. الهيثمي : روي بإسناد حسن (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة)... إلى أن قال : والتضعيف فيها لا يختص بالصلاة، بل يعم سائر الحسنات.. كما ذكره بعضهم. «وكالمزدلفه» فإنها من الحرم.

قال في الإيضاح : اعلم أن الحرم الكريم هو ما طاف بمكة وأحاط بها من جوانبها.. جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة؛ تشریفاً لها.

وذكر الهيثمي أن مضاعفة الأجر تعم جميع الحرم. القرافي : الصلاة في أحد الحرمين أفضل من غيرها بألف مرة من المثوبات.

ابن فرحون في مناسكه : ويستحب كثرة التنفل والذكر في ليلة المزدلفة فهي

من الليالي المشهورة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان وكونه في الحرم.
وقال القرطبي المعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات.. فتكون المعصية
معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا
الأشهر الحرام سواء.

ابن أبي جمرة : قد تقرر من الشريعة أن أعلى أفعال البر هو الإيمان بالله تعالى
وأن محله القلب، فكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال وجب
بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره، وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل
الأيام المباركة والبقع المباركة.. تُضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها، ونهي عن
الإثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره، وقد قال الله عز وجل : ﴿مِنْهَا
أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة : 36] ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج : 23].

وقال النووي في الإيضاح : قد سبق أن الصلوات يتضاعف الأجر فيها في
مكة، وكذا سائر أنواع الطاعات، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه تتضاعف
السيئات فيها أيضا، ومن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل، وقال الحسن البصري :
صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف. الهيثمي :
سئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد،
وظاهر كلام مجاهد أن السيئة تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة وهو مائة ألف.
وقد نجز والله الحمد ما أردناه من شرح هذا النظم، ولا بأس لو سمي : «المُسْعِدُ
بشرح نظم المسجد» ووافق الفراغ منه يوم السبت سادس جمادى الآخرة من
الرابع عشر بعد أربعمائة وألف من هجرة سيدنا محمد أفضل المرسلين صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ
رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.